Distr.: General
31 May 2016
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لموريتانيا*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لموريتانيا (CMW/C/MRT/1) في جلستيها ٣٠٨ و٣٠٩ (CMW/C/SR.308 و309) المعقودتين يومي ١١ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، واعتمدت في جلستها ٣٢١، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الذي أعد رداً على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير (CMW/C/MRT/QPR/1)، فضلاً عن المعلومات الشفوية الإضافية التي قدمها الوفد الرفيع المستوى برئاسة السيد الشيخ التراد ولد عبد المالك، مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني، الذي يضم ممثلين لوزارات مختلفة، والممثلة الدائمة لموريتانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأعضاء آخرين في البعثة الدائمة لموريتانيا. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والمفتوح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضائها.

٣- وتلاحظ اللجنة أن البلدان التي يعمل فيها غالبية المهاجرين الموريتانيين ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية، وهو ما يشكل عائقاً أمام تمتُّع هؤلاء العمال بحقوقهم بموجب الاتفاقية

باء- الجواب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة بارتياح تصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٢؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في عام ٢٠١٢؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (١١-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦).

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٢؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٧.

٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح اتخاذ التدابير التشريعية التالية:

(أ) اعتماد القانون رقم ٠٣١-٢٠١٥ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يجرم الرق ويقمع الممارسات الشبيهة بالرق؛

(ب) اعتماد القانون رقم ٠٢١-٢٠١٠ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمتعلق بتجريم تهريب المهاجرين؛

(ج) اعتماد المرسوم رقم ٢٢٤-٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي يحدد شروط توظيف اليد العاملة الأجنبية ويقر تراخيص العمل للعمال الأجانب.

٦- وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد استراتيجية وطنية لإدارة الهجرة في عام ٢٠١٠.

٧- وترحب اللجنة باستمرار تعاون الدولة الطرف مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واستفادتها من دعمها التقني فيما يتعلق بإعداد التقارير.

٨- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لما بذلته من أجل تعزيز جهودها الرامية إلى تعبئة المجتمع المدني واستخدام ما يتميز به من تنظيم جيد ونضج في الأنشطة المجتمعية.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٩- تسلم اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف، لا سيما سهولة اختراق الحدود والتغيرات المناخية التي يمكن أن تعيق الإعمال التام لجميع الحقوق المكفولة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب الاتفاقية.

دال- دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و٨٤)

التشريعات والتطبيق

١٠- تشعر اللجنة بالقلق لقلة الاحتجاج بالأحكام المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان على الرغم من أحكام المادة ٨٠ من الدستور التي تنص على أنه "يمكن الاحتجاج بجميع الأحكام المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان من الاتفاقيات المصدق عليها أمام المحاكم ويُلزم القاضي بتطبيقها".

١١- تدعو اللجنة الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري الثاني، معلومات عن تنفيذ المحاكم المحلية لأحكام الاتفاقية أو عن معوقات هذا التنفيذ، حسب الاقتضاء.

المادتان ٧٦ و٧٧

١٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية، واللذين ينبغي أن تعترف فيهما باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الدول الأطراف والأفراد تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية.

التصديق على الصكوك ذات الصلة

١٤- تلاحظ اللجنة بارتياح تصديق الدولة الطرف على جميع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن تصديقها على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنضم بعدُ إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وتحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي ذكرتها الدولة الطرف، مثل النقص في الموارد، من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة عن التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧(١٩٤٩) و١٤٣(١٩٧٥) بشأن العمال المهاجرين، ولكنها تأسف لأن الدولة الطرف ليست طرفاً حتى الآن في هاتين الاتفاقيتين ولا في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١(١٩٩٧) بشأن وكالات الاستخدام الخاصة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) بشأن العمال المنزليين.

١٥- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنّ مستوى التنمية والنقص في الموارد المتاحة لا يمكن أن يبرّرا تقاعس الدولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكولات الاختيارية للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، فضلاً عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ و١٤٣ و١٨١ و١٨٩.

التنسيق

١٦- تحيط اللجنة علماً بوجود لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بإعداد التقارير وتنفيذ توصيات اللجنة وهيئات معاهدات أخرى لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أيضاً وجود ١٧ دائرة وزارية معنية بالهجرة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تفتقر إلى إدارة حكومية أو إلى أية وكالة أخرى مكلفة بتنسيق شؤون الهجرة بجميع أبعادها.

١٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين التنسيق بين الوزارات والهيئات على جميع مستويات الحكم من أجل إعمال الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية إعمالاً فعالاً؛

(ب) تعزيز اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بإعداد التقارير وتزويدها بالموارد الكافية لتنفيذ توصيات اللجنة، فضلاً عن توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.

جمع البيانات

١٨- تحيط اللجنة علماً بالبيانات الإحصائية الموجودة والمصنّفة بحسب الجنس بشأن عدد المهاجرين في موريتانيا، والتي جمّعت لفائدة المنظمة الدولية للهجرة في عام ٢٠٠٨. ومع ذلك، تأسف اللجنة للنقص المسجل في البيانات الإحصائية المحدّثة، المصنّفة بحسب الجنس والعمر والأصل، والمتعلقة بتدفقات الهجرة إلى الدولة الطرف ومنها، بما في ذلك أفراد أسر العمال المهاجرين. وتذكّر اللجنة بأنّ هذه المعلومات أساسية لفهم وضع الهجرة في الدولة الطرف وتقييم مستوى تنفيذ الاتفاقية.

١٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التماس المساعدة التقنية اللازمة كي تكون قاعدة البيانات الموجودة بشأن الهجرة مركزية ومصنفة بحسب الجنس والعمر والأصل، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة (الغاية ١٧-١٨)[(١)]، سعياً إلى تحقيق ما يلي:

'١' تحسين تناول سياق الهجرة ووضع العمال المهاجرين في الدولة الطرف، بمن فيهم مَن هم في وضع غير نظامي؛

'٢' إتاحة تنفيذ السياسة المتعلقة بالهجرة تنفيذاً فعالاً؛

'٣' مراقبة تطبيق أحكام الاتفاقية؛

(ب) تقديم معلومات عن عدد العمال المهاجرين الموريتانيين وأفراد أسرهم الموجودين في الخارج، بمن فيهم مَن هم في وضع غير نظامي، وتقديم معلومات، قدر المستطاع، عن وضعهم في إطار الاتفاقية. وفي غياب المعلومات الدقيقة، ترغب اللجنة في الحصول على بيانات موثوق بها، قائمة على استطلاعات وتقديرات ذات مصداقية.

(١) اعتمدت الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتتضمن هذه الخطة ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة، التي تنقسم في حد ذاتها إلى غايات.

المتابعة المستقلة

٢٠- ترحب اللجنة باعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أيار/مايو ٢٠١١ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف ضمن الفئة "ألف". ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود عملية اختيار شفافة وتشاركية فيما يتعلق بأعضاء هذه اللجنة.

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن يكفل القانون رقم ٢٠١٠-٠٣١ المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استقلال اللجنة الفعلي، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وبأن تحرص على حسن سير عملها، فضلاً عن استقلالها الفعلي.

التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود وثائق وبرامج تدريبية متعلقة تحديداً بالاتفاقية والحقوق المكرسة فيها، وعدم تعميم هذه المعلومات على جميع الجهات المعنية، وخاصة السلطات الوطنية الإقليمية والمحلية، والمحاكم، ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج تثقيفية وتدريبية بشأن الاتفاقية، وضمان توفير هذا التدريب لجميع الموظفين العموميين، بمن فيهم القضاة وعناصر قوات الأمن، ولجميع الأشخاص العاملين في المجالات المتصلة بالهجرة. وتوصيها أيضاً بضمان إمكانية اطّلاع العمال المهاجرين على معلومات عن حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وترويج تنفيذها.

الفساد

٢٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض المهاجرين وبعض أفراد أسرهم كانوا ضحية أفعال فساد ارتكبها موظفون ينتمون إلى مؤسسات مختلفة مسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية.

٢٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لجميع حالات الفساد، وتوصيها بأن تجري تحقيقات وافية في أي حالة من حالات الفساد التي يبدو فيها تورط موظفين يعملون في مجالات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وأن تفرض عليهم العقوبات المناسبة حسب الاقتضاء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتنظيم حملات إعلامية لتشجيع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يدعون أنهم كانوا ضحية أفعال فساد بتقديم شكاوى بشأنها، وبزيادة توعية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالخدمات المتاحة لهم مجاناً.

٢- المبادئ العامة (المادتان ٧ و٨٣)

عدم التمييز

٢٦- تلاحظ اللجنة أن قانون العمل المنشأ بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٠١٧ يسري على جميع العمال المهاجرين وأن شروط توظيف اليد العاملة الأجنبية (المادة ٣٨٨) تفرض منح ترخيص عمل تُحدّد ترتيبات الحصول عليه بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٩-٢٢٤. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق من أن شروط الحصول على تراخيص العمل تفتقر إلى المرونة، وتدفع العمال المهاجرين إلى اختيار وظائف غير تعاقدية أو القبول بالعمل دون ترخيص، وهو ما يزيد من هشاشتهم ويعرضهم لحالات الاستغلال والاتجار بالأشخاص.

٢٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، سواء أكانوا يحملون وثائق أم لا، بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً للمادة ٧ منها. وتوصيها أيضاً بأن تقدم في تقريرها الدوري الثاني معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد بإيراد أمثلة ملموسة وذات صلة.**

الحق في سبيل انتصاف فعَّال

٢٨- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف فيما يتعلق باعتمادها في عام ٢٠١٥ للقانون المتعلق بالمساعدة القانونية، والذي يتيح للمتقاضين إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المجانية، ولكنها تلاحظ بقلق عدم إنفاذ هذا القانون بعدُ نظراً لانعدام نصوص تطبيقه ولعدم تخصيص أية ميزانية حتى الآن لإنفاذه. وعلى الرغم من تضمن قانون الإجراءات الجنائية حكماً ينص على تعيين محام في القضايا الجنائية مهما تكن جنسية الجاني المشتبه فيه، فإن اللجنة تشعر بالقلق أيضاً لعدم تطبيق هذا الحكم إلا في النادر من الأحوال، ولعدم توافر المحامين إلا في نواكشوط.

٢٩- **تحثُّ اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **ضمان حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي، في القانون والممارسة وعلى قدم المساواة مع مواطني الدولة الطرف، على فرص تقديم الشكاوى والاستفادة من سبل جبر الأضرار في المحاكم في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهم المكرسة في الاتفاقية؛**

(ب) **إبلاغ العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بسبل الانتصاف القضائية وغيرها من السبل المتاحة أمامهم في حال انتهاك أحكام الاتفاقية، ومعالجة شكاواهم بأكبر قدر ممكن من الفعالية؛**

(ج) **تقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل عن الحالات التي استفاد فيها العمال المهاجرون من المساعدة القضائية.**

٣- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٨ إلى ٣٥)

العمل القسري وأشكال الاستغلال الأخرى

٣٠- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف فيما يتعلَّق بمنع العمل القسري. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء تواصل واستمرار هذه الممارسة، لا سيما بحق العمال المهاجرين الذين يقعون، في الكثير من الأحيان، ضحية العمل القسري والتعسف وغير ذلك من أشكال الاستغلال، كدفع أجور غير كافية أو تشغيلهم لساعات طويلة. وتلاحظ اللجنة بقلق حالة النساء المهاجرات غير النظاميات اللواتي يعملن في المنازل واللواتي يتعرضن للاستغلال وكذلك لتشغيلهن في البغاء. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة بحق أرباب العمل الذين يلجأون إلى العمل القسري وأشكال الاستغلال الأخرى.

٣١- **تحثُّ اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **ضمان ممارسة مفتشية العمل الرقابة بشكل أكثر انتظاماً على ظروف عمل العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين، مع توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل القطاع غير الرسمي، بما في ذلك العاملات المنزليات والعمال المنزليون، وإخطار السلطات على نحو منتظم بحالات التعسف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة (الغاية ٨-٨)؛**

(ب) **الحرص على تمكين جميع العمال المهاجرين، خصوصاً العاملات المهاجرات المستخدمات في المنازل، من الوصول إلى آليات فعَّالة لتقديم شكاوى ضد من يستغلهم وينتهك حقوقهم، وضمان إعلامهم على النحو الواجب بالإجراءات المتاحة من أجل معاقبة الجناة وتمكين الضحايا من الحصول على الجبر؛**

(ج) **تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريعات وفرض غرامات وعقوبات أشدّ على أرباب العمل المخالفين.**

٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الهشاشة البالغة للأطفال المهاجرين من طلبة المدارس القرآنية المنفصلين عن أسرهم أو غير المصحوبين بمرافق، والذين يرغمون على التسول، وإزاء نقص التدابير اللازمة لأخذ حالتهم في الاعتبار في خطة العمل. وتلاحظ اللجنة بقلق حالة الفتيات اللواتي يُستخدمن في "الزواج المؤقت" ويجري استغلالهن جنسياً، وتشعر بالقلق إزاء عدم وجود تدابير ترمي إلى توفير الحماية والمساعدة المتخصصتين لهن.

٣٣- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتحديد هوية الأطفال المتسولين والمستعبدين، وحمايتهم وفقاً لأهداف التنمية المستدامة (الغايتان ٨-٧ و١٦-٢) ووضع استراتيجية لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإدماجهم، بما في ذلك تقديم المساعدة النفسية، فضلاً عن ضمان وصول الأطفال المعنيين إلى العدالة.**

المحاكمة العادلة والاحتجاز والمساواة أمام المحاكم

٣٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بدائل لاحتجاز العمال المهاجرين. وتشعر بالقلق أيضاً لندرة الحالات التي يفصل فيها العمال المهاجرون المحتجزون لأسباب تتعلق بوضعهم الإداري غير النظامي، عن المحتجزين بموجب القانون العام. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً اضطلاع حراس من الرجال بمراقبة السجينات على الرغم من وجود سجن للنساء في نواكشوط، وعلى مستوى مراكز الشرطة وقوات الدرك.

٣٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تضمين تقريرها الدوري المقبل عدد المهاجرين المحتجزين حالياً بسبب انتهاك القانون المتعلّق بالهجرة، وتصنيفهم بحسب العمر والجنس والجنسية و/أو الأصل، مع تحديد مكان الاحتجاز، ومتوسط مدته، وظروفه، وإتاحة معلومات بشأن القرارات المتخذة بشأنهم، فضلاً عن تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان بديل للاحتجاز.**

(ب) **عدم احتجاز العمال المهاجرين لانتهاك القانون المتعلّق بالهجرة إلاّ بصورة استثنائية وكملاذ أخير، وضمان فصلهم، في كل الحالات، عن المحتجزين بموجب القانون العام، والفصل بين النساء والرجال وبين القصّر والبالغين.**

إجراءات تسوية أوضاع الإقامة

٣٦- تحيط اللجنة علماً بالمرسوم رقم ٢٠١٢-٠٣١ (٢٠١٢) الذي ينص على الإجراء المتعلق بتسوية أوضاع إقامة الأجانب الذين يرغبون في العيش في موريتانيا. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ارتفاع تكلفة هذه التسوية (٣٠ ٠٠٠ أوقية أو ٩٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، والتي تعادل أدنى أجر شهري في الدولة الطرف، الأمر الذي يشكل بالنسبة إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عقبة تحول دون تسوية وضعهم.

٣٧- **توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها من أجل وضع وتنفيذ إجراءات بسيطة لتسوية وضع المهاجرين وبأن تكون هذه الإجراءات متماشية مع مبدأ عدم التمييز ومتاحة بسهولة للعمال المهاجرين غير النظاميين وأفراد أسرهم.**

الطرد

٣٨- تلاحظ اللجنة بقلق طرد المهاجرين غير النظاميين، وكذلك نقص المعلومات عن إمكانية حصول العمال المهاجرين غير النظاميين بصورة فعالة على سبل الانتصاف التي تتيح لهم الطعن في قرار طردهم.

٣٩- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات أكثر دقة عن عدد المهاجرين الذين اتخذ بحقهم إجراء طرد. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات بشأن الأحكام القانونية والتدابير القائمة التي تعترف بحق المهاجرين الخاضعين لإجراءات الطرد، إلا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية، في:

(أ) أن يقدموا الأسباب المبررة لعدم طردهم؛

(ب) أن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضاياهم؛

(ج) أن يطلبوا وقف قرار الطرد ريثما تتم المراجعة، تماشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

المساعدة القنصلية

٤٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بافتقار الدولة الطرف إلى الوسائل اللازمة لتقديم المساعدة القنصلية الفعالة، وإزاء ندرة حالات التدخل لتقديم هذه المساعدة على الرغم من وجود أحكام تشريعية تسمح بإبلاغ البعثات الدبلوماسية بوجود المحتجزين أو بزيارتهم أو التدخل لصالحهم.

٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تيسير التماس العمال المهاجرين الموريتانيين المقيمين في الخارج المساعدة القنصلية أو الدبلوماسية من الدولة الطرف، ولا سيما في حالة الاحتجاز أو الطرد؛

(ب) ضمان أن تؤدي دوائرها القنصلية بمزيد من الفعالية مهمتها المتمثلة في حماية حقوق العمال المهاجرين الموريتانيين وأفراد أسرهم وتعزيز هذه الحقوق، ولا سيما أن تقدم المساعدة المطلوبة إلى مسلوبي الحرية أو المعرضين لقرار بالطرد؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة كي تُبَلغ السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدول المنشأ، أو الدولة التي تمثل مصالح هذه الدول، بصورة منهجية باحتجاز أحد رعاياها في الدولة الطرف، وأن تُسجل هذه المعلومات على النحو الواجب في سجل الاحتجاز لدى الشرطة (جهات الاتصال، والتاريخ، والساعة، وما إلى ذلك)؛

(د) تقديم معلومات عن الخدمات القنصلية المتاحة في تقريرها الدوري الثاني.

الأجور وظروف العمل

٤٢- تلاحظ اللجنة أن العمال المهاجرين يخضعون لقواعد الاتفاق الجماعي الصادر عام ١٩٧٤ والذي يمنحهم نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بحدوث انتهاكات وممارسات تمييزية على صعيد الأجور. ويساورها القلق من تركيز عمليات تفتيش العمل على وضع العمال المهاجرين أكثر من تركيزها على ظروف العمل.

٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل في القانون والممارسة وفقاً للاتفاقية، حقوق العمل لجميع العمال المهاجرين المقيمين داخل إقليمها. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بضمان استقلال مفتشي العمل عن الوكالات الأخرى، ولا سيما سلطات الهجرة، من أجل تمكين العمال المهاجرين من إبلاغ السلطات المعنية بشؤون العمل بحالات إساءة المعاملة والاستغلال دون أن يخشوا دون لفت انتباه سلطات الهجرة.

الرعاية الطبية الطارئة

٤٤- تلاحظ اللجنة النقص في المعلومات الواردة بشأن إمكانية حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في القانون والممارسة، مهما كان وضعهم كمهاجرين، على الرعاية الطبية، بما فيها الرعاية الطبية الطارئة الضرورية لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم، وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع مواطني الدولة الطرف.

٤٥- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن إمكانية أن يتمتع كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم – مهما كان وضعهم كمهاجرين – في القانون والممارسة القانونية والعملية، بحق الحصول على الرعاية الطبية، بما فيها الرعاية الطبية الطارئة الضرورية لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم، وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع مواطني الدولة الطرف ووفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية.

تسجيل المواليد والجنسية

٤٦- على الرغم من أن الدولة الطرف قد ذكرت بأن نظام الحالة المدنية البيومتري يتضمن سجلات مخصصة للأجانب الذين يمكنهم تسجيل أطفالهم عند الولادة، فإن اللجنة تلاحظ بقلق المعلومات التي تفيد بعدم تمكن الكثير من الأطفال الذين ولدوا في موريتانيا من استصدار شهادة ميلاد.

٤٧- توصي اللجنة بأن تكثّف الدولة الطرف جهودها كي تضمن تسجيل جميع أطفال العمال المهاجرين المولودين في موريتانيا حال ولادتهم ومنحهم وثائق هوية شخصية وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية ولأهداف التنمية المستدامة (الغاية ١٦-٩). وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتوعية العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، ولا سيما غير النظاميين منهم، بأهمية تسجيل الولادات.

٤- حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي (المواد من ٣٦ إلى ٥٦)

برامج ما قبل المغادرة، والحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة

٤٨- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود برامج دائمة لما قبل المغادرة للمواطنين الموريتانيين.

٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين بموجب الاتفاقية، وبشروط قبولهم وتوظيفهم وحقوقهم والتزاماتهم بموجب القوانين والممارسات المتبعة في دول العمل. وتوصيها أيضاً بأن تجري مشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وموظفي وكالات التوظيف المعترف بها والموثوق فيها ووسائط الإعلام.

حق التصويت والترشح في دولة المنشأ

٥٠- تثني اللجنة على الدولة الطرف لسنّها القانون الأساسي رقم ٢٠٠٩-٢٢ (٢٠٠٩) الذي يتضمن الأحكام الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء النقص في المعلومات الواردة بشأن التمتع الفعلي بهذا الحق، ولا سيما فيما يتعلق بمعدل مشاركة الموريتانيين المقيمين في الخارج.

٥١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن معدل مشاركة المواطنين الموريتانيين المقيمين في الخارج في مجموع المشاورات التي نظمت على الصعيد الوطني (الاستفتاءات وانتخابات مجلسي النواب والشيوخ والانتخابات الرئاسية)، وتوضيحات بشأن التطبيق الملموس لهذا الحق في التصويت.

التحويلات المصرفية للإيرادات والادخارات

٥٢- تلاحظ اللجنة بارتياح أن التحويلات المصرفية محكومة بالتشريعات الوطنية، ولا تبدي أي اعتراض محدد. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق لأن التحويلات المصرفية لا تجرى إلا عن طريق وكالات خاصة تفرض تكاليف مرتفعة للغاية على المعاملات أو عن طريق وكالات غير رسمية تجعل التحويلات عرضة للمخاطر.

٥٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتيسير تحويل إيرادات وادخارات العمال المهاجرين المقيمين في موريتانيا مقابل رسوم تحويل واستلام تفضيلية وفقاً لأهداف التنمية المستدامة (الغاية ١٠-ج).

٥٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح إبرام الدولة الطرف لاتفاقات مع فرنسا ومالي بهدف تحويل الإعانات العائلية المقدمة لأطفال العمال المهاجرين المقيمين في هذين البلدين. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام المعلومات المتعلقة بالشراكات القائمة مع المؤسسات المالية والاتفاقات الثنائية مع الدول الأخرى والهادفة إلى تسهيل تحويلات الأموال والادخارات، ولا سيما عن طريق تطبيق معدلات تفضيلية.

٥٥- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاضطلاع بما يلي:**

(أ) **تقديم معلومات بشأن الشراكات القائمة مع المؤسسات المالية من أجل تسهيل إرسال العمال المهاجرين الموريتانيين الذين يعيشون في الخارج للأموال إلى الدولة الطرف؛**

(ب) **اتخاذ تدابير لخفض تكاليف إرسال الأموال وتلقيها؛**

(ج) **تيسير سبل الاستفادة من الادخارات بشكل أكبر.**

٥- تعزيز الظروف السليمة والعادلة والكريمة والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)

الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية

٥٦- ترحب اللجنة بوجود اتفاقات ثنائية بين الدولة الطرف وثماني دول أخرى في مجال الهجرة. ومع ذلك، فإن اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف لم توقع، رغم ضخامة عدد العمال المهاجرين الموريتانيين الذين يعيشون في الخارج، أي اتفاق ثنائي ومتعدد الأطراف من أجل ضمان ظروف سليمة وعادلة وإنسانية لهم، وفقاً للمادة ٦٤ من الاتفاقية.

٥٧- **توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى توقيع اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تصب في مصلحة الهجرة النظامية، وتضمن ظروفاً سليمة وعادلة وإنسانية للعمال المهاجرين الموريتانيين الذين يعيشون في الخارج، وتنص على ضمانات إجرائية لصالحهم لضمان حقوقهم وحصولهم على الجبر، حسب الاقتضاء.**

العودة وإعادة الإدماج

٥٨- تلاحظ اللجنة بارتياح وجود مشاريع لإعادة إدماج المهاجرين الموريتانيين العائدين إلى الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء النقص في المعلومات المتعلقة بالضمانات المقدمة للمهاجرين الموريتانيين العائدين إلى الدولة الطرف في الحصول على الدعم الكافي والملائم.

٥٩- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:**

(أ) **ضمان أن تكفل اتفاقات إعادة القبول القائمة والمستقبلية بين الدولة الطرف والبلدان المضيفة استدامة إعادة إدماج العمال المهاجرين العائدين إلى الدولة الطرف اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وأن تتضمّن ضمانات إجرائية لصالح العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن تصون عدم تعرض العمال المهاجرين الموريتانيين المطرودين لسوء المعاملة؛**

(ب) **ضمان تمكين العمال الموريتانيين العائدين إلى الدولة الطرف من الحصول الفعلي على الأموال المخصصة لهم وتلقي دعم كاف وملائم.**

تنقل وتوظيف العمال المهاجرين غير النظاميين بشكل غير قانوني وخفي

٦٠- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والتنظيمية الهامة التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) انعدام الدراسات والتحليلات والبيانات المصنّفة التي يمكن بها تقييم حجم الاتجار داخل إقليم الدولة الطرف وعبره ومنه؛

(ب) عدم وجود اتفاقات محددة في هذا المجال.

٦١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) جمع بيانات مفصّلة بحسب الجنس والعمر والأصل بصورة منهجية سعياً إلى تحسين مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم؛

(ب) تكثيف الحملات لمكافحة تهريب العمال المهاجرين والاتجار بهم، واتخاذ تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً؛

(ج) تعزيز التدريب لمكافحة تهريب البشر والاتجار بهم في أوساط رجال الشرطة وغيرهم من أفراد هيئة إنفاذ القانون، وحراس الحدود، والقضاة، والمدعين العامين، ومفتشي العمل، والمدرّسين، وكذلك موظفي الدوائر الصحية، وسفارات الدولة الطرف وقنصلياتها؛

(د) تعزيز آلياتها المتعلقة بالتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص وملاحقة المتَّجرين ومعاقبتهم؛

(هـ) تقديم الحماية والمساعدة لجميع ضحايا الاتجار بسبل منها توفير مراكز استقبال لهم ووضع وتنفيذ مشاريع ترمي إلى مساعدتهم لإعادة بناء حياتهم؛

(و) تعزيز تعاونها الدولي الإقليمي والثنائي بهدف منع تهريب الأشخاص والاتجار بهم ومكافحتهما.

٦- المتابعة والنشر

المتابعة

٦٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عما تتخذه من تدابير لمتابعة التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصيها بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان وإلى السلطات المحلية بقصد النظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

٦٣- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.**

تقرير المتابعة

٦٤- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تزويدها، خلال السنتين المقبلتين، أي في ١ أيار/مايو ٢٠١٨، كحد أقصى، بمعلومات مكتوبة عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٧ و٢٣ و٢٩ و٣١ و٤٣ أعلاه.**

النشر

٦٥- **تطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر الاتفاقية وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، ولا سيما على الوكالات الحكومية التابعة لسلك القضاء والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، من أجل توعية السلطات القضائية والتشريعية والإدارية وكذلك المجتمع المدني ووسائط الإعلام وعامة الجمهور بالاتفاقية.**

المساعدة التقنية

٦٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعاونها مع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حتى يمكنها مواصلة الاستفادة من دعمها التقني وبناء قدراتها في مجال إعداد التقارير.**

٧- التقرير الدوري المقبل

٦٧- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠٢١، وتضمينه معلومات عن تنفيذ الملاحظات الختامية الحالية. ويجوز للدولة الطرف أن تختار أيضاً اتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي تُعدّ اللجنة بموجبه قائمة مسائل تُحال إلى الدولة الطرف للرد عليها. وتشكّل ردود الدولة الطرف على هذه القائمة تقريرها بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، وهو ما يُعفيها من تقديم تقريرها بالصيغة التقليدية.**

٦٨- **وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى مبادئها التوجيهية لتقديم التقارير الدورية (CMW/C/2008/1) وتذكرها بأن التقارير الدورية ينبغي ألا يتجاوز عدد كلماتها ٢٠٠ ٢١ كلمة، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨. وفي حال تجاوز التقرير الحد المقرر لعدد الكلمات، سيُطلب إلى الدولة الطرف تقليص حجم التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. ولا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من قبل هيئات المعاهدات إذا تعذر على الدولة الطرف مراجعته وتقديمه.**

٦٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل مشاركة جميع الوزارات والهيئات العمومية مشاركة واسعة في إعداد تقريرها القادم (أو الردود على قائمة المسائل في حالة اتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير)، وأن تجري في الوقت ذاته مشاورات واسعة النطاق مع جميع الجهات المعنية، ولا سيما المجتمع المدني ومنظمات الدفاع عن حقوق العمال المهاجرين ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.

٧٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى أن تقدم وثيقة أساسية مشتركة محدّثة لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لشروط تقديم الوثيقة الأساسية المشتركة كما ترد في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة والوثائق الخاصة بمعاهدات بعينها (HRI/MC/2006/3)، المعتمدة في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.